تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٦٤	٩٤/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٣/١٤هـ ٢٠٠٧/٤/٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٨٩/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٦/١٠هـ ٢٠٠٨/٦/١٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم لحساب المدعي		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (....)، أقام دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضدّ مصرف ....، موضحاً فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦م تقدم بطلب أمر شراء لـ (٤٨٠) أربعمائة وثمانين سهماً من أسهم شركة .... إلا أنَّ الأمر لم ينفذ، وبعد التأكد من وجود السيولة في حسابه قام بالشراء والبيع في عدة شركات إلى أن استقرّ به الحال على طلب شراء لـ (٦٧٥) ستمائة وخمسة وسبعين سهماً من أسهم شركة .... وذلك في يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٢/١٨م، إلا أنه فوجئ في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٦/٢/١٩م بوجود أسهم شركة ..... في محفظته بالإضافة إلى أسهمه في شركة....، وأنَّ رصيده أصبح بالسالب بمبلغ مقداره (٣٩٥.٢٩٢) ثلاثمائة وخمسة وتسعون ألفاً ومائتان واثنان وتسعون ريالاً، وقد اتصل بالمصرف عدة مرات محاولاً التفاهم معه إلا أنه لم يجد حلاً مرضياً، واستمرّ الوضع على ما هو عليه إلى أن خسرت أسهمه في شركتي ....و....، إذ لم يتم حلّ الموضوع إلا بتاريخ ١٤٢٧/٤/٨هـ، وذلك برفع المصرف (المدعى عليه) أسهم شركة .... محلّ النزاع من محفظة المدعي وإعادة قيمة الصفقة إليها، وقد ختم المدعي لائحة دعواه مطالباً بتعويضه عما لحق به من ضرر بمبلغ مقداره (٤٩٧.٤٧٥) أربعمائة وسبعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وخمسة وسبعون ريالاً، وبتعويضه عن كل يوم حُرم فيه من التداول بكشف حسابه بالسالب، كما طالب بتعويضه عن توقفه عن البيع والشراء منذ تاريخ ١٤٢٧/١/٢٠هـ، وتعويضه عن تعمد المصرف المدعى عليه ترك أسهمه تتهاوى أمام عينه دون الإسراع في حل القضية، وطالب كذلك بتعويضه عن مصاريف السفر التي تحمّلها في سبيل حل مشكلته.

وقد زوّدت لجنة الفصل المصرف المدعى عليه بلائحة الدعوى طالبةً منه الرد على ما جاء فيها، فوردت الإجابة وجاء

فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦م تقدم العميل بأمر شراء لـــ (٤٨٠) أربعمائة وثمانين سهماً من أسهم شركة .....، وقد تم التنفيذ في اليوم نفسه إلا أنَّ العملية لم تُقيَّد في حساب العميل إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨م، ونتيجةً لإلحاح العميل قام المصرف لاحقاً برفع الأسهم محل النزاع من محفظته وإعادة ثمن شرائها والعمولة إلى حسابه الاستثماري، وقد أشار إلى أنَّ المصرف لا يقبل تحميله إهمال المدعي في التأكد من تنفيذ الصفقة قبل الدخول في عمليات تداول أخرى، وأنَّ المسؤولية منتفية عنه؛ وذلك لأنَّ العميل هو الذي قام بالصفقة محل النزاع والمصرف مارس حقه في كشف حسابه بقيمتها، وقد كان بإمكان العميل بيع الأسهم محل النزاع أو إضافة رصيد نقدي بقيمتها والعودة للتداول إلا أنه لم يفعل ذلك، وأما الخسائر التي يطالب العميل بالتعويض عنها فقد كانت نتيجة للهبوط الحاد الذي شهدته سوق الأسهم السعودية، ولا يمكن نسبة ذلك إلى المدعى عليه، كما أنَّ المادة السادسة من اتفاقية التداول المبرمة مع العميل تضمنت موافقة العميل على إعفاء المصرف من المسؤولية الناتجة عن أعطال برنامج الحاسب الآلي ما لم يتعدَّ أو يفرّط، وأنَّ المدعى عليه لم يفرّط أو يتعدَّ على حسابات العميل، واختتم وكيل المدعى عليه مذكرته مطالباً بردّ الدعوى.

وقد خاطبت لجنة الفصل تداول بطلب تزويدها بمعلومات عن وقت تنفيذ عملية الشراء محل النزاع التي أجراها المدعي، فجاءت إفادة تداول متضمنةً أنَّ صفقة الشراء لـــ (٤٨٠) أربعمائة وثمانين سهماً من أسهم شركة .... قد نُفذت للمدعي بتاريخ ١٤٢٧/١/١٧ الموافق ٢٠٠٦/٢/١٦م.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٩٤/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـــ يوم الاثنين ١٤٢٨/٣/١٤هـــ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢م، **القاضي بما يلي:**

أولاً : إلزام المدعى عليه (مصرف .....) الآتي:

أ- أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٢٤.٦٥٣.٦٢) أربعة وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة وخمسون ريالاً واثنتان وستون هللة.

ب- أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٤.٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال، لقاء مصاريف إقامة الدعوى.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من الطلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلّم الطرفان نسخة منه، ثم قام المدعى عليه ممثلاً بوكيله ..... بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه والحكم برد الدعوى؛ استناداً منه إلى أنَّ القرار قد جاء مخالفاً لما استقر عليه العمل فقهاً وقضاءً، ومناقضاً لما درجت عليه اللجنة في عدد من القضايا التي تم الفصل فيها، حيث قامت اللجنة بتعويض المدعي عن المبالغ المالية التي لم يتمكن من الاستفادة منها، وهذا التعويض مبنيٌّ على الظنّ والأمل وأنه لا يجوز التعويض إلا عن الضرر المتحقق، كما أنَّ المصرف قام تكرماً منه بتسوية النزاع برفع الأسهم محل النزاع من محفظة المدعي وتحمّل نتيجة ذلك خسارتها وأضاف قيمة الأسهم إلى محفظته، وعليه فإنَّ قرار لجنة الفصل قد جانبه الصواب إذ إنَّ اللجنة بذلك قد عوّضت المدعي مرتين، وقد كان الأولى بها اعتبار النزاع منتهياً بسبب استجابة المصرف لطلب المدعي برفع الأسهم محل النزاع من محفظة المدعي وإعادة قيمتها إليها، وبالتالي إلغاء كشف الحساب.

وتقدّم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها الحكم له بكامل حقوقه التي طالب بها أمام لجنة الفصل، وذكر أنَّ المصرف قد زيّف الحقائق أمام اللجنة عندما قال في مذكرته إنه قام لاحقاً نتيجة لإلحاح العميل بسحب الأسهم من محفظته وإعادة ثمن شرائها بالإضافة إلى العمولة إلى حسابه الاستثماري، وأشار إلى أنَّ هذا الكلام غير صحيح وأنَّ الصحيح هو أنَّ الأسهم سُحبت بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٦م وسحب الرصيد الموجود بالسالب و لم يبقَ إلا أسهمه في شركة ..... بالإضافة إلى رصيده النقدي الموجود في حسابه البالغ مقداره (٢.٧٤٣.٦) ألفين وسبعمائة وثلاثة وأربعين ريالاً وست هللات، حيث إنَّ المصرف المدعى عليه لم يُعِدْ إلى حسابه مبلغ (٣٩٨.٣٦.١٦) ثلاثمائة وثمانية وتسعين ألفاً وستة وثلاثين ريالاً وست عشرة هللة، كما أشار إلى أنَّ اللجنة قد انتهت إلى أنَّ المصرف المدعى عليه هو المتسبب الأول والأخير في الضرر الذي لحق به من جراء التأخير في تخصيص الأسهم وأكدت أحقيته في الرجوع على الوسيط بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، إلا أنَّ اللجنة أصدرت قراراً لا يتناسب ولا يتفق مع ما انتهت إليه خاصة أنَّ مسؤولية المصرف وضوابط التفريط والتعدي في الأعمال الاستثمارية وفقاً للاتجاهات الحديثة في المسؤولية المصرفية تقع ضمن دائرة مسؤولية المحترفين، وهذا الوصف من شأنه أن يشدد عليه في أداء التزاماته وفي معيار مسائلته عند خطئه لأسباب؛ أهمها أنه محترف ويجب أن يكون أداءه جماعياً ومتخصصاً، وأن يكون بذلك مستعداً لتقديم خدمات لا تتوقع عادة من غير المحترفين إذ ينبغي ألا يتساوى مع غيره عند تطبيق معيار التفريط والتعدي على الأشخاص والمؤسسات غير المحترفة، وأنَّ هذا هو المعمول به قانونياً والمعتبر شرعاً، إلا أنَّ اللجنة حكمت بإلزام المصرف المدعى عليه تعويضَه عن فوات الربح من دون تقدير للخسائر التي لحقت به والتي لم تتطرق إليها اللجنة لا من قريب ولا من بعيد بل اكتفت بالتعويض عما فات من ربح وقدرته على أساس المؤشر العام بالنظر إلى أعلى نقطة وصل إليها المؤشر بدعوى أنَّ السوق كان في نزول في ذلك الوقت ولا يمكن معه تحقيق ربح إلا مع أعلى نقطة يصل إليها المؤشر، وأنَّ هذا فيه تجاهل للحقائق؛ لأنَّ المصرف قد كشف حسابه قبل هبوط السوق بفترة، وبالتالي فهو السبب الأول والرئيس في خسارته وليس هبوط السوق، كما أنه فوت عليه فرصة الخروج من السوق وحرمه من بيع أسهمه في شركة ....، وقد كان الأولى باللجنة أن تنظر إلى جميع هذه الجوانب وليس إلى جانب واحد فقط، وأما الأضرار النفسية والتوترات العصبية والانفعالات الخارجة عن السيطرة العقلية، فقد حدثت له بسبب تصرفات المدعى عليه التي ضيعت عليه الصفقة تلو الأخرى منذ أن تداول معه وذلك بأخطائه غير المبررة إلى أن حصلت الكارثة الكبرى التي زادت من معاناته وقلقه، وقد أرفق ضمن لائحة استئنافه تقريراً طبياً يوضح فيه شيئاً من معاناته وحالته النفسية المصحوبة بالقلق والتوتر والصداع، وأنَّ لجنة الفصل قد ردّت على ما تقدم به من طلبات بأنه لم يقدّم سنداً يثبت أحقيته في القدر الذي يدعيه مع أنَّ جرم المصرف واضح وضوح الشمس للعيان ولا يحتاج إلى إيضاح أكثر من ذلك وأنَّ استحقاقه للتعويض بالقدر الذي يريده هو من حقوقه المشروعة بناءً على ما أخلّ به المصرف من عقود ومواثيق وما ترتب على ذلك من خسائر فادحة، ولعل ما حققه من أرباح خلال الأيام الخمسة اللاحقة لوقوع المشكلة هو دليلٌ وسندٌ على ذلك، ما دام أنَّ المصرف المدعى عليه قد تعمد أخذ أمواله وأموال أبنائه بغير وجه حق ، وقد وقفت اللجنة من ذلك موقف المتفرج وجاملت المصرف على حسابه.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.
وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.
وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أنَّ الاستئنافين قد قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي :**

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضدّه إلى أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) قد قام بكشف حساب المدعي نتيجة تأخر المصرف في تخصيص الصفقة لصالح المدعي عن الوقت المناسب، وأنه بذلك يكون قد أخلّ بالتزاماته النظامية التي تضع على عاتقه التأكد من تخصيص الصفقة لحساب المدعي من دون تأخير، وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، ومن ذلك ما جاء في المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١- ٨٣ - ٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ التي نصت في الفقرة (ب/٢) على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها " المهارة والعناية والحرص وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، وما جاء في المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم١-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) ونصّه: " يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وما جاء في القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول من أنَّ " مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة، ويتم نقل ملكية الأسهم فورا بعد التنفيذ"، وما نصّت عليه القاعدة الثانية عشرة من المبادئ العامة من قواعد التداول " تبدأ مسؤولية العضو تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى يتم استكمال إجراءات تسويتها، إضافةً إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وبما أنَّ المصرف المدعى عليه يُعدّ وكيلاً بعمولة ضامناً للتنفيذ على الوجه الأكمل؛ فإنه يكون مسؤولاً عن تصرفه الخاطئ بتأخره في تخصيص الأسهم التي طلبها المدعي، وعدم حجزه ثمن الصفقة وما نتج عن ذلك من كشف حساب المدعي. وحيث ترى لجنة الاستئناف أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره

بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٢٤.٦٥٣.٦٢) أربعة وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة وخمسون ريالاً واثنتان وستون هللة؛ استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأنَّ الوسيط إذا تأخر في تخصيص الأسهم ثم قام بكشف حساب المستثمر بالسالب، فإنَّ المستثمر يُعوَّض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب باحتساب مقدار التغيير ما بين أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال فترة كشف الحساب وإغلاق اليوم الذي قام المدعى عليه فيه بكشف الحساب وضرب نسبة التغيير في مبلغ الصفقة التي ترتب عليها كشف الحساب وناتجة هو مقدار التعويض الذي يستحقه المستثمر (المدعي).وحيث إنَّ الثابت أن المدعي قد طالب المصرف المدعى عليه برفع الأسهم محلّ النزاع من محفظته، وقد استجاب المصرف له بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٦م، برفع الأسهم من المحفظة متحملاً خسارتها، ودافعاً عن المدعي ما أصابه من ضرر متمثل في نقص قيمتها، فإنَّ استجابة المصرف لذلك تُعدّ منهيةً للنزاع حول هذه المسألة، أما بالنسبة لكشف الحساب، فإنَّ لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا أن يتم النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال فترة كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أنَّ لجنة الاستئناف ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال الفترة محسوماً منه أدنى نقطة بلغها يوم كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب.وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٢/١٨م كان (١٩.٢٦٧.٦٢) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (٢٠.٩٦٦.٥٨) نقطة وقد تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وبذلك فإنَّ نسبة التغيير تكون (٨.٨٢%)، وبضرب هذه النسبة في كامل مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (٣٩٨.٠٣٦.١٦) ثلاثمائة وثمانية وتسعون ألفاً وستة وثلاثون ريالاً وست عشرة هللة يكون الناتج هو التعويض المستحق، حيث إنَّ قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، مما يتعين معه أن يتم التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون الناتج (٣٥.٠٩٧.٦٢) خمسة وثلاثين ألفاً وسبعة وتسعين ريالاً واثنتين وستين هللة، وهو التعويض الذي تقدره لجنة الاستئناف للمدعي (....) على المدعى عليه (مصرف .....).

٣- حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من قرارها إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي(.....) مبلغاً مقداره (٤.٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال تعويضاً له عن مصاريف إقامة الدعوى، فإنَّ لجنة الاستئناف -على أساس أنَّ مصروفات الإقامة والمواصلات هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه- تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

- حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات استناداً

منها إلى أنَّ ما طلبه المدعي من تعويضات لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، ولذا فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذا الطلب في ضوء ما ثبت لديها من وقائع، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

منطوق الحكم

قرّرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه(مصرف .....)، وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما قضى به من قيمة التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (مصرف .....) عن الضرر الذي أصابه من جراء تسببه في كشف حسابه، ليصبح مقداره (٣٥.٠٩٧.٦٢) خمسة وثلاثين ألفاً وسبعة وتسعين ريالاً واثنتين وستين هللة.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه (مصرف .....) تعويضَ المدعي (.....) عما تحمّله من مصروفات في سبيل الدعوى بقيمة إجمالية مقدارها (٤.٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال.

٤- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.